

## حول الحاكمية والحكم

### د. فريد الأنصاري

(مقتبس من كتابه: "البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي")

كانت البدايات الأولى لنهضة الفكر الإسلامي المعاصر، قائمة . في الغالب . على رفض كل ما هو غربي من النظم، والفلسفات، والرؤى، سواء في المجال السياسي، أو التشريعي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي. وكان الدخول إلى البرلمان، والعمل النقابي، أو المشاركة السياسية في إطار هذا الحزب أو ذاك؛ يثير جدلا (فقهيا) في الأوساط الإسلامية. ولم يكن الإشكال الشرعي وحده هو العامل الأساس في إثارة هذه القضايا؛ بقدر ما كانت (نفسية) الرفض المتأثرة بالسلوك الديني إزاء الأوضاع القائمة، وهيمنة الظلم الإداري الرسمي بشتى أصنافه السياسية والاجتماعية؛ هي المشكلة لتلك النفسيات الراضية.

ولقد كان المفكر الإسلامي الكبير الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمه الله؛ من أوائل الإسلاميين المحددين، الذين صاغوا نظرية متكاملة في الرفض الإسلامي. فقد بنى مشروعه الفكري على مفهوم (الجاهلية) بدلالته الجديدة عنده، المتفلتة من الحصر التاريخي، والممتدة في المظاهر الاجتماعية العامة، الممكن توفرها في أي مكان وأي زمان. ومن هنا فقد كان فكره السياسي مؤطرا بهذه الرؤية؛ إذ أنتج مصطلح (الحاكمية) كعلة للقياس، لتصنيف النظم في المجال السياسي والتشريعي.

ومرة أخرى ظهر الاحتجاج بآيات (الحكم) . لكن في سياق حضاري جديد . لبناء تصور مذهبي في الحياة السياسية. وذلك من مثل قوله تعالى: (إن الحكم إلا لله) (يوسف: 40). وقوله عز وجل في آيات المائة الثلاث:

. (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (المائدة: 44)

. (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (المائدة: 45)

. (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (المائدة: 47).

قال المودودي معلقا: (فهذه الآيات تصرح بأن الحاكمية لله وحده وييده التشريع وليس لأحد . وإن كان نبيا . أن يأمر وينهى؛ من غير أن يكون له سلطان من الله) (23).

ثم قال مستنتجا: (ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لسائر القاطنين في الدولة نصيب من الحاكمية. فإن الحاكم الحقيقي هو الله، والسلطة الحقيقية مختصة بذاته تعالى

وحده (...). إن الدولة الإسلامية (...). ليست ديمقراطية (Democracy) فإن الديمقراطية عبارة عن منهاج للحكم تكون السلطة فيه للشعب جميعا، فلا تغير فيه القوانين، ولا تبدل إلا برأي الجمهور، ولا تسن إلا حسب ما توحى إليهم عقولهم (...). فلا يصح إطلاق كلمة الديمقراطية على نظام الدولة الإسلامية. بل أصدق منها تعبيرا كلمة الحكومة الإلهية أو الثيوقراطية: (Theo-cracy) ولكن الثيوقراطية الأروبية تختلف عنها الحكومة الإلهية (الثيوقراطية الإسلامية) اختلافا كبيرا! (...). ولئن سمحتم لي بابتداع مصطلح جديد لآثرت كلمة: "الثيوقراطية الديمقراطية" أو "الحكومة الإلهية الديمقراطية" لهذا الطراز من نظام الحكم؛ لأنه قد دخل فيها للمسلمين حاكمية شعبية مقيدة(24).

وقد تابعه الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله في هذا التصور، بناء، وتركيبا، واصطلاحا، واستنتاجا. ولم يكذب يختلف عنه إلا في الصياغة الأدبية، والتنزيل السياسي الإقليمي. قال رحمه الله في سياق إدانته للنظم السياسية والاجتماعية الغربية: (إن العالم يعيش اليوم كله في (جاهلية) من ناحية الأصل الذي تنبثق منه مقومات الحياة وأنظمتها (...). هذه الجاهلية تقوم على أساس الاعتداء على سلطان الله في الأرض، وعلى أحص خصائص الألوهية، وهي الحاكمية. إنها تسند الحاكمية إلى البشر؛ فتجعل بعضهم لبعض أربابا(25). (وبهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار (المجتمع الجاهلي) جميع المجتمعات القائمة اليوم في الأرض فعلا!)(26).

ثم يهاجم الغرب الذي (لم يعد لديه ما يقنع ضميره باستحقاقه للوجود؛ بعدما انتهت "الديمقراطية" فيه إلى ما يشبه الإفلاس!)(27)

بل إن العالم الإسلامي نفسه يدخل في مفهوم (الجاهلية) من حيث إنه اعتمد نظما اجتماعية مستوردة تلتقي جميعها رغم اختلافها في كونها تحتكم إلى غير الله. قال رحمه الله: (يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها "مسلمة"! (...). فهي . وإن لم تعتقد بألوهية أحد إلا الله . تعطي أحص خصائص الألوهية لغير الله، فتدين بحاكمية غير الله)(28)

(و(جاهلية) المجتمع عنده، مفهوم ينطبق على الحكام والمحكومين معا! كما قرره بوضوح، مستشهدا بقول الله عز وجل: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك

وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به [إلى قوله]:  
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت  
ويسلموا تسليما)(النساء: 60-65) وإنما استدل رحمه الله بذلك على (جاهلية) الشعوب  
الإسلامية؛ من حيث إنها تتحاكم إلى غير شرع الله، في نظم حياتها، القائمة في إطار الدولة،  
والنظام السياسي الحاكم(29).

وكان أن صار لهذين المفكرين الإسلاميين الكبيرين مدرسة في الفكر الإسلامي  
الحديث، ترفض (الديمقراطية) شكلا ومضمونا، من حيث إنها قائمة على معنى تشريعي  
يتناقض مع مفهوم (الحاكمية) كما فهماها.

وظاهر أن مفهوم (الحاكمية) عند الأستاذين: أبي الأعلى المودودي وسيد قطب، قد  
جمع بين ما هو تشريعي قضائي؛ وما هو سياسي سلطوي في مفهوم (التوحيد)؛ وصار  
الموضوع عندئذ قضية من قضايا أصول الدين، لا من فروعها! والحقيقة أن الجمع بين  
السياسي والتشريعي في القول (بأصولية) المفهوم عقديا؛ هو الذي أدى إلى نوع من الإشكال  
والاضطراب في الفهم والممارسة الدعوية المبنية على هذا التفسير. إلى درجة القول (بجاهلية)  
المجتمعات الإسلامية الحاضرة! كما رأينا مع الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله.

ذلك أنه وهو يحكم على المجتمع يستحضر بالدرجة الأولى (النظام) السياسي  
الحاكم. قال رحمه الله: (وهذه المجتمعات بعضها يعلن صراحة (علمانيته) وعدم علاقته  
بالدين أصلا، وبعضها يعلن أنه (يحترم الدين) ولكنه يخرج الدين من نظامه الاجتماعي  
أصلا، ويقول: إنه ينكر (الغيبية) (...). وبعضها يجعل الحاكمية الفعلية لغير الله، ويشرع ما  
يشاء ثم يقول لما يشرعه من عند نفسه: هذه شريعة الله! (...). وإذا تعين هذا، فإن موقف  
الإسلام من هذه المجتمعات الجاهلية كلها يتحدد في عبارة واحدة: إنه يرفض الاعتراف  
بإسلامية هذه المجتمعات كلها وشرعيتها في اعتباره!)(30). وهو رحمه الله. كما سبق بيانه.  
يدخل في مفهومه (للمجتمع) عموم الناس! ويجمع الكل. النظام السياسي والشعب. تحت  
حكم (الجاهلية)!

ولقد حاول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله أن يرفع هذا الإشكال بنوع من  
التوفيق بين ما قاله هذان العالمان وبين ما جاء في الفكر الأصولي الفقهي القديم، من مباحث

حول (الحكم الشرعي) وما يتعلق فيه بـ(الحاكم)، وإجماعهم على أن الحاكم هو الله عز وجل. ثم انتقد من ظن أن المودودي وسيد قطب هما أول من ابتدع ذلك.(31)

قلت: بل بين المفهومين بون شاسع! أعني بين مباحث (الحاكم) كما جاء في مصنفات علم أصول الفقه، ومفهوم (الحاكمية) كما عرضها المودودي وسيد قطب. ذلك أن الإشكال في دلالة اللفظ على سبيل الاشتراك على معنيين اثنين! الأول: الحاكم بمعنى الشارع. وهذا هو الذي بحثه الأصوليون قديما. و(الحاكم) بمعنى رئيس الدولة، أو الخليفة أو الإمام. وهذا مبحث سياسي، لا علاقة له بأصول الفقه!

والقرضاوي نفسه واقع في هذا الإشكال إذ جمع بين الأمرين دون تبين! قال حفظه الله: (الإمامة، أو الحكم بما أنزل الله، هو من الفروع، ولكن اعتقاد وجوبه ولزومه والإيمان بالاحتكام إلى ما أنزل الله في كتابه، ومتابعة رسوله؛ هو من الأصول يقينا، ومن صميم الإيمان)(32).

ثم قال مستنتجا: (الحاكمية الإلهية جزء من عقيدة التوحيد الإسلامي)(33). كيف يكون الأمر الواحد من الفروع ومن الأصول في الوقت نفسه؟ هذا خلف! إن المشكل بدأ من قوله حفظه الله: (الإمامة، أو الحكم بما أنزل الله... إلخ). فأبي علاقة بين (الإمامة) و(الحكم بما أنزل الله)؟ إلا أن تكون الأولى وسيلة للثانية! بينما تعبير القرضاوي ظاهر في المرادفة بينهما. وهذا هو عين الإشكال! ذلك أن التفصيل فيه حل المشكل: وهو أن الإمامة التي هي رئاسة الدولة فرع من الفروع، بإجماع كل المذاهب الفقهية والكلامية، عدا الشيعة، كما بيناه قبل. بينما لا يشك عاقل في أن الحكم بما أنزل الله، هو من صميم أصول الدين فعلا! والجمع بينهما يؤدي حتما إلى الخلط بين الفروع والأصول، وإلى القول (بجاهلية) العالم الإسلامي المعاصر! بينما المسلمون مسلمون. هذا هو المذهب الحق ما داموا يشهدون (أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله). إلا أنهم محكومون . كرها . بسلطة لا تتخذ الإسلام منهاجا تشريعيا للدولة. وكيف يجوز أن نسحب (مذهب الدولة) على المواطنين؟ بل كيف يجوز أن نسحبه حتى على كثير من العاملين في الدولة والمنخرطين في وظائفها السياسية والإدارية؟ والمسألة اعتقادية بحتة! و(إنما الأعمال بالنيات)!

والحق أن من لم يحكم بما أنزل الله لا يكفر إلا على فرض أنه يفعل ذلك إنكارا للدين أصلا! فإن فعل ذلك؛ تهاونا، أو خوفا من جهة أخرى أقوى منه؛ فهذا أقصى ما يقال فيه: إنه عاص، لا كافر! وإنما الكافر: المنكر. فمن أنكر حق الله في التشريع، أو رفض التحاكم إلى شريعته باعتبار أنها غير صالحة لذلك؛ فإنما هذا فعلا يكون متمردا على الله! كما تمرد عليه من قبل إبليس اللعين! وبذلك يكون منكرا لخاصية من خصائص الربوبية. وهو الكفر عينه.

وما عدا هذا وما في معناه، فإنه يصعب إطلاق الكفر على من لم يطبق الشريعة حاكما كان أو محكوما. فقد يتجاوز عنه إذا كان مكرها على ما هو فيه. ولقد قبل الله عز وجل إسلام (النجاشي) وهو على رأس دولة الحبشة النصرانية ملكا! ولما توفي؛ صلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب! فقال للصحابة الكرام: (إن أحاكم النجاشي قد مات؛ فقوموا فصلوا عليه!) (34) فلا يكون إذن القول بجاهلية من كان في مثل وضعه، سواء كان حاكما أو محكوما أو موظفا في دوائر الدولة العليا؛ إلا غلوا في الدين؛ سببه عدم التفريق بين ما هو من الأصول وما هو من الفروع. وربما أيضا عدم التحري من تسرب رد الفعل النفسي إزاء الظلم السياسي والاجتماعي الغالب على وضع العالم الإسلامي.

وإن القرآن الكريم قد استعمل مادة (حكم) بعدة معان: منها التشريع، والقضاء، والحكمة، والقدر الإلهي. لكن كلا في سياقه الخاص ولم يخلط بينها. ففي معنى التشريع والقضاء قال عز وجل: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (النساء: 65)، وقال سبحانه: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (المائدة: 44). ونحو هذا كثير، وهو الأغلب على استعمال هذا اللفظ في القرآن الكريم. ولا خلاف في أن هذا راجع إلى أصول الدين فعلا.

بينما قد يرد الحكم بمعنى (الحكمة) لا التشريع أو القضاء. وهذا إنما هو من الفروع. قال عز وجل في حق يوسف: (ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما وكذلك نجزي المحسنين) (يوسف: 22). ونحوه قوله تعالى: (ما كان لبشر أن يأتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله)... الآية. (آل عمران: 79). والمفسرون

على أن الحكم في الآيتين هو بمعنى (الحكمة). قال أبو جعفر الطبري: ("الحُكْمُ" يعني: ويعلمه فصل الحكمة)(35).

ولا دلالة في القرآن (للحكم) على المعنى السياسي، أي (السلطة). وما أحسب إلا أنه حادث. قال الدكتور حسن مصعب: (وكلمة "الحكم": تعني عندئذ في كل جماعة من الجماعات: السلطة المنظمة، ومؤسسة القيادة والإكراه)(36).

والقارئ لنصوص المودودي وسيد رحمهما الله، وكذا ما ذكرناه عن القرضاوي من مرادفة بين (الإمامة) و(الحكم بما أنزل الله)؛ يدرك أنهم جميعا لا يفرقون بين المفهومين في استعمال كلمة (حكم) أو (حاكمية). وذلك هو مبدأ الإشكال.

وما أدق تعليق الدكتور محمد عمارة على ذلك إذ قال: إنهم قد (اشتقوا "حاكمية" الله سبحانه وتعالى من مصطلح (الحكم)؛ ظانين أن القرآن، ومن ثم الفكر السياسي الإسلامي، يستخدمان مصطلح (الحكم)؛ للدلالة على النظام السياسي والسلطة السياسية العليا في المجتمع؛ على حين أن أغلب الاستخدامات القرآنية لهذا المصطلح واردة بمعنى (القضاء) والفصل في المنازعات، وبمعنى الحكمة أي الفقه والعلم والنظر العقلي. ولا علاقة لها بالخلافة أو الإمامة، أو ما نسميه نظام الحكم في أدبنا السياسي الحديث)(37).

قلت: هو كما قال، فإنما استقرت دلالة (الحكم) في تاريخ التشريع الإسلامي على معنى (القضاء). فتلک نتيجة استقرائية؛ لمن تتبع نصوص الشريعة وفقهها، كتابا وسنة واجتهادا. وبذلك الفهم استعمل في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه إلى حدود العصر الحديث؛ مما يدل على أن الدلالة السياسية للمصطلح دخيلة وليست بأصيلة، وأنها إنما تسربت إلى الفكر الإسلامي المعاصر كما تسربت كثير من المفاهيم؛ بفعل الاحتكاك الحضاري مع ثقافة المستعمر. لكن مكنم الخطر هو فيما حدث من إسقاط للمفهوم الدخيل على اللفظ في سياقه الشرعي؛ فأدى إلى ما أدى إليه من مواقف وأحكام(38).

ولقد غالى قوم آخرون في إنكار (الحاكمية) الإلهية، حتى بالمعنى التشريعي! . مستغلين غلو بعض الإسلاميين . فأنكروا بذلك حقا عظيما من حقوق الرب عز وجل، وخاصية كبرى من خصائص الربوبية فعلا!

وإنما يقول بذلك أحد شخصين: إما جاهل بالدين وباللغة العربية! وإما متحامل على الإسلام، رافض له عقيدة وشريعة! لأن من أنكر حق الله التشريعي فقد أنكر الشريعة وخاصة الحاكمة في الربوبية، وهي كلية من كليات العقيدة وأصول الدين. ومن أغرب ما قرأت في ذلك ما كتبه (رئيس محكمة أمن الدولة) المصري، محمد سعيد العشماوي، في كتابه (الإسلام السياسي). وهذا العنوان وحده دال على التحامل! والكتاب بالمناسبة مليء بالسباب والشتائم لمذاهب الفقهاء والمفكرين الإسلاميين! خال من التحقيق والتوثيق! وإنما هو مجموعة من (التذوقات) و(الانطباعات) تزعم لنفسها العلمية والنقدية!

قال: (إن الحكم لله بالقوة والمشية والقضاء، والحكم للناس في الحقيقة والواقع والإرادة)(39). أي أن الحكم المسند إلى الله إنما هو بالمعنى القدرى الكونى، من باب (القضاء والقدر)، لا بمعنى التشريع الحقيقى! وكيف يفسر العشماوي هذه الترسنة التشريعية التي تملأ القرآن والسنة، في المجالات الجنائية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية؟ والجواب: كان أن لجأ إلى التحريف الصارخ! زاعما أنه إنما يمارس (التأويل)! وهاك الدليل! فقد أورد قول الله عز وجل، مما يستشهد به الدارسون على (الحاكمية التشريعية): (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)النساء:65. وقوله سبحانه: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)النساء:105.

فقال العشماوي معلقا: (وهذا الاستشهاد خطأ وخطر! فضلا عن أنه يكشف عن طوية القادة، وطبيعة عقليتهم ونفسياتهم. فهاتان الآيتان من الآيات التي تخاطب النبي ﷺ وحده وتختص به دون غيره)(كذ!) (40)

ويضيف: (فحكومة النبي ﷺ. إن صح تجاوزا أن تسمى حكومة؛ لأنها بالتعبير القرآني: (إمارة) حكومة من نوع خاص جدا (...)) لا توجد إلا حيثما يوجد نبي، ولا نبي بعد محمد ﷺ(41).

فأولا: لا وجود لعبارة: (إمارة) في القرآن إطلاقا! وخطؤه في مثل هذه. إن لم يكن كذبا متعمدا. هو من الغرائب!

ثانيا: إنه بقوله هذا يخالف إجماع الأمة، من الصحابة أجمعين، والتابعين، وتابعي التابعين، حتى فقهاء الأمصار من شتى المذاهب، على اختلافها!  
ثالثا: قوله هذا قاض بأن (الحكومة) التي أنشأها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم؛ ضلال في ضلال!

رابعا: زعمه هذا بأن هاتين الآيتين خاصتان بالنبى ﷺ، باعتبار أن الخطاب موجه إليه وحده من حيث إنه مبني على ضمير المخاطب المفرد؛ مخالف للقاعدة الأصولية المجمع عليها: (ما خوطب به النبي ﷺ كان خطابا لأُمَّته إلا ما خصه الدليل) والعشماوي زعم خصوص هاتين الآيتين بالنبى ﷺ. فإن كان هذا خصوصا فأين الدليل؟

خامسا: إذا كان يظن بزعمه أن هاتين الآيتين خاصتان بالنبى ﷺ؛ فكيف يقول فيما ورد فيه ضمير الجمع الدال صراحة على الخطاب الجماعي، وهو أكثر ما في القرآن من هذا المجال؟ حتى كان استقراءه مفيدا للقطع واليقين! وكلية من كليات الدين! وإليك بعض نماذجه:

. (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون) آل عمران: 23.

. (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة: 44

. (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) المائدة: 45

. (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) المائدة: 47

. (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا

إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به. ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) النساء: 59.

. (أفحكم الجاهلية يبغون؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون؟) المائدة: 52 . ونحو

ذلك كثير...!

لماذا لم يرجع العشماوي . ولا مرة واحدة . إلى مناهج الاستنباط الفقهي، وقواعد الاستدلال

الأصولي، وإلى ضوابط التفسير بالمأثور، أو بالرأي ما شاء! لماذا؟ لأنها . ببساطة . جميعها

ضده! ولقد صرح بذلك تصریحا! قال تحت عنوان:

(التطرف والفقهاء) ما نصه:



(ومن أجل ما سلف بيانه وغيره فإن تيار التطرف يبدو متوافقا مع منطق الفقهاء مسائرا  
منهجهم. فلا يجوز معارضته بهذا النهج)(كذا!)(42)  
إذن؛ فماذا بعد الحق إلا الضلال؟  
وإنما الحق وَسَطٌ بين طرفين: الأول تجهيل من لم يحكم بما أنزل الله وتكفيره بإطلاق، والثاني:  
إنكار الحكم بما أنزل الله بإطلاق!  
الهوامش

(23) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور: 32.31

(24) نفسه: 35.33.

(25) معالم في الطريق: 8.

(26) معالم في الطريق: 89.

(27) معالم في الطريق: 3.

(28) معالم في الطريق: 91.

(29) معالم في الطريق: 92.

(30) معالم في الطريق: 93.92.

(31) السياسة الشرعية للقرضاوي: 18.

(32) السياسة الشرعية: 17.16.

(33) السياسة الشرعية للقرضاوي: 18.

(34) رواه مسلم.

(35) جامع البيان: م/3/ج/324.

(36) علم السياسة للدكتور حسن صعب: 21.

(37) الدولة الإسلامية لمحمد عمارة: 35.

(38) وذلك أيضا ما قرره الأستاذ الباحث حسن بوكبير في بحثه (تطور الدولة الإسلامية)  
بعد دراسة مستفيضة للنصوص؛ منبها إلى خطورة ما قد ينجم عن ذلك من تصورات  
وممارسات. قال: (يكون كل من أبي الأعلى المودودي وسيد قطب ومن حذا حذوهما؛ قد  
حملا مصطلح الحكم في القرآن معنى غير مقصود من الشارع؛ إذ أنهما أصلا لنظريتهما

(الحاكمية لله) بالآيات التي شددت على وجوب الحكم بما أنزل الله والتي جعلت الحكم لله وحده. وانبنى على هذه النظرية صرح كبير من الأحكام عن المجتمع والدولة، وربط كل هذا بالاعتقاد والتوحيد!) تطور الدولة الإسلامية فكرة وبنية من الهجرة إلى منتصف خلافة عثمان: 62/1.

(39) الإسلام السياسي: 33.

(40) الإسلام السياسي: 46.

(41) السابق: 6.

(42) السابق: 53.